" فإن كان لهن ولد " منكم أو من غيركم . جعلت المرأة على النصف من الرجل بحق الزواج كما جعلت كذلك بحق النسب . والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن " وإن كان رجل " يعني الميت . و " يورث " من ورث أي يورث منه وهو صفة لرجل . و " كلالة " خبر كان أي وإن كان رجل موروث منه كلالة أو يجعل يورث خبر كان وكلالة حالا من الضمير في يورث . وقرئ يورث ويورث بالتخفيف والتشديد على البناء للفاعل وكلالة حال أو مفعول به . فإن قلت : ما الكلالة ؟ قلت : ينطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . ومنه قولهم : ما ورث المجد عن كلالة كما تقول : ما صمت عن عي وما كف عن جبن . والكلالة في الأصل : مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الإعياء . قال الأعشى : .

فآليت لا أرثي لها من كلالة .

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتها كالة ضعيفة وإذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذي كلالة . كما تقول : فلان من قرابتي تريد من ذوي قرابتي . ويجوز أن تكون صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق . فإن قلت : فإن جعلتها اسما للقرابة في الآية فعلام تنصبها ؟ قلت : على أنها مفعول له أي يورث لأجل الكلالة أو يورث غيره لأجلها فإن قلت : فإن جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فما وجهه ؟ قلت : الرجل حينئذ هو الوارث لا الموروث . فإن قلت : فالضمير في قوله : " فلكل واحد منهما " إلى من يرجع حينئذ ؟ قلت : إلى الرجل وإلى أخيه أو أخته وعلى الأول إليهما . فإن قلت : إذا رجع الضمير إليهما أفاد استواءهما في حيازة السدس من غير مفاضلة الذكر الأنثى فهل تبقى هذه الفائدة قائمة في هذا الوجه ؟ قلت : نعم لأنك إذا قلت السدس له أو لواحد من الأخ أو الأخت على التخيير فقد سويت بين الذكر والأنثى . وعن أبي بكر الصديق Bه أنه سئل عن الكلالة فقال : أقول فيه برأيي فإن كان صوابا فمن ا وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان وا منه بريء . الكلالة : ما خلا الولد والوالد . وعن عطاء والضحاك : أن الكلالة هو الموروث . وعن سعيد بن جبير : هو الوارث وقد أجمعوا على أن المراد أولاد الأم . وتدل عليه قراءة أبي : وله أخ أو أخت من الأم . وقراءة سعد بن أبي وقاص : وله أخ أو أخت من أم . وقيل : إنما استدل على أن الكلالة ها هنا الإخوة للأم خاصة بما ذكر في آخر السورة من أن للأختين الثلثين وأن للإخوة كل المال فعلم ها هنا - لما جعل للواحد السدس وللاثنين الثلث ولم يزادوا على الثلث شيئا - أنه يعني بهم الإخوة للأم وإلا فالكلالة عامة لمن عدا

الولد والوالد من سائر الإخوة الأخياف والأعيان وأولاد العلات وغيرهم " غير مضار " حال أي يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك أن يوصي بزيادة على الثلث أو يوصي بالثلث فما دونه ونيته مضارة ورثته ومغاضبتهم لا وجه ا تعالى . وعن قتادة : كره ا الضرار في الحياة وعند الممات ونهى عنه . وعن الحسن : المضارة في الدين أن يوصي بدين لي عليه ومعناه الإقرار " وصية من ا " مصدر مؤكد أي يوصيكم بذلك وصية كقوله : " فريضة من ا " النساء : 11 ، ويجوز أن تكون منصوبة بغير مضار أي لا يضار وصية من ا وهو الثلث فما دونه بزيادته على الثلث أو وصية من ا بالأولاد وأن لا يدعهم عالة بإسرافه في الوصية . وينصر هذا الوجه قراءة الحسن : غير مضار وصية من ا بالإضافة " وا عليم " بمن جار أو عدل في وصيته " حليم " عن الجائر لا يعاجله . وهذا وعيد . فإن قلت : في " يوصى " ضمير الرجل إذا جعلته الموروث فكيف تعمل إذا جعلته الوارث ؟ قلت : كما علمت في قوله تعالى : " فلهن ثلثا ما ترك " النساء : 11 ، لأنه علم أن التارك والموصي هو الميت . فإن قلت : فأين ذو الحال فيمن قرأ يوصى بها على ما لم يسم فاعله ؟ قلت : يضمر يوصى فينتصب عن فاعله لأنه لما قيل " يوصى بها " علم أن ثم موصيا كما قال : " يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال " النور : 36 ، على ما لم يسم فاعله فعلم أن ثم مسبحا فأضمر يسبح فكما كان رجال فاعل ما يدل عليه يسبح كان غير مضار حالا عما يدل عليه يوصى بها